

وزارة الشباب والرياضة

بالعاصمة الإدارية الجديدة

إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمنافسة العامة رقم (٧١) لتقديم خدمات النظافة
للمباني والمنشآت والمواقع العام والمدرجات والسور والبوابات
وأماكن انتظار السيارات والمكافئة العامة الحيوية للحضرات
والقوارض والزواحف والحيوانات الضالة
بالمدينة الرياضية بالعاصمة الإدارية الجديدة.

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م - جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٨م

ثمن الكراسة

- عدد الحرفقات

٤٧٠ جنيه

()

- تعقد الجلسات بدوان عام الوزارة بالعاصمة الإدارية في تمام الساعة الثانية عشر ظهر في المواعيد المحددة بعالية

- جلسة الاستفسار يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١م

٣٩٩ جنيه + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة + ٥٠ ج صندوق ذوي الإعاقة + ٥٠ ج نفود + ٥٠ ج لرعاية كبار السن

- ثمن الكراسة ٤٧٠ جنيه

- قيمة التأمين الابتدائي ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه لافير)

- تسدد قيمة الكراسة والتأمين على (بنك فكست) برقم ١١٠٢٤٤٥٢

- تقديم طابع الشهيد.

- العنوان/ وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع- إدارة التعاقدات

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات



وزارة الشباب والرياضة
المدينة الرياضية العاصمة الادارية

يلصق هنا طابع
الشهيد

كراسة شروط ومواصفات لأعمال النظافة للمباني والمنشآت
والموقع العام والمدرجات والصور والبوابات واماكن انتظار
السيارات والمكافحة العامة الحيوية للحشرات والقوارض
والزواحف والحيوانات الضالة بالمدينة الرياضية "نادي النادي"
بالعاصمة الجديدة

الخاصة بالمناقصة العامة رقم ()
تحدد جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق

2026 / / م

تحدد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / 2026 م

عدد المرفقات: ()
ثمن الكراسة: ()
قيمة التاميز الابتدائي:

() يتم دفعها بطريقة
جنيه

وزارة الشباب والرياضة
إدارة العقود

الفهرس

١١	تعديل مدة تقديم العطاء	٣	التعريفات
١١	مدة سريان وصلاحيّة العطاء	٤	اهداف العمليّة والغرض من الطرح
١١	سحب العطاء	٤	بيانات التوصل من الجهة الادارية
١١	العطاءات المتأخرة	٤	وسيلة وأساليب التواصل مع أصحاب العطاءات
١٢	حظر المتقدم بأكثر من عطاء	٤	اللغة
١٢	وفاة صاحب العطاء	٤	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
١٢	مستندات العطاء	٥	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٣-١٢	محتويات المظروف الفني	٦	التشريعات والقوانين المنظمة والقواعد الحاكمة
١٣	محظورات اعداد المظروف الفني	٦	حماية المنافسة
١٤-١٣	محتويات المظروف المالي	٦	المساواة والشفافية
١٤	محظورات اعداد المظروف المالي	٦-٧	الممارسات الفاسدة
١٤	فتح المظاريف الفنية المطلوبة	٧	حظر الاثنان في العملية
١٥	الفحص الشكلي والبت الفني	٧	تجزئة العملية
١٥	استيفاء لاستيضاح وما غمض من أمور فنية /مالية	٧	توافر الاعتماد المالي
١٥	المعاينة النافية للجهالة	٨	تقديم الايضاحات
١٥	الدية التقييم الفني	٨	تقديم الاستفسارات
١٥	فتح المظاريف المالية	٨	التعديل في الشروط والمواصفات
١٥	الدراسة والية التقييم	٨	التأمين المؤقت
١٦	اعلان نتائج البت المالي	٩-٨	صور سداد التأمين المؤقت
١٦	الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز	٩	التأمين النهائي
١٦	توقيع التعاقد	٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمين
١٦	تسليم محل التعاقد	٩	أسلوب التقييم
١٧-١٦	الجزاءات	١٠	مدة التنفيذ
١٨			
١٩	تاريخ البدء ومدة التعاقد	١٠	مكان التنفيذ
١٩	سداد و صرف المستحقات	١٠	شروط الدفع
١٩	الفسخ الوجوبي للعقد تلقائي	١٠	تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها
١٩	الفسخ الجوازي للعقد	١٠	اعداد العطاء
٢٠	القواعد الحاكمة	١٠	تكلفة اعداد العطاء
٢١-٢٠	وصف الخدمة	١١	تسليم العطاء
٢٢			

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.sa

الجهة الإدارية: وزارة الشباب والرياضة (المدينة الرياضية العاصمة الإدارية) إدارة التعاقدات: الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (الإدارة العامة للشئون المالية)، ومقرها وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع.

العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ونحته التنفيذية.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للمزايدة محل الطرح.

التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين المتزايدين أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي

الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في المزايدة المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في المزايدة المطروحة أو في تنفيذ العقد.

السلطة المختصة: وزير الشباب والرياضة أو من ينوب عنه.

أهداف العملية والغرض من الطرح

- لأعمال النظافة للمباني والمنشآت والموقع العام والمدرجات والسيور والبوابات وأماكن انتظار السيارات ومكافحة الآفات والحيوانات الضالة بالمدينة الرياضية "نادي النادي" بالعاصمة الجديدة

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

- ترسل جميع المكاتبات على وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة - إدارة التعاقدات أو المدير التنفيذي بالمدينة الرياضية بالعاصمة الإدارية.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل إليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستندات بأي لغة يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات



الجدول الزمني المتوقع للإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	تاريخ الإعلان في جريدة/...../.....
٣	تاريخ تلقي الايضاحات/...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٥	تاريخ فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من/...../..... الى/...../.....
٧	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨	تقديم لشكاوى/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠	تاريخ اعلان البت المالي/...../.....
١١	تقديم لشكاوى/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
١٢	اخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣	تاريخ توقيع العقد/...../.....

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

التشريعات والقوانين المنظمة والقواعد الحاكمة

- تضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر باقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنحته التنفيذية للصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة، كذلك اللوائح والقوانين الخاصة بوزارة الشباب والرياضة.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد المتزايدين ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على المزايدة وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية أو بين المتزايدين فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي إلى :-
 - ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 - ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 - ٣- تنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عند الدخول في المزايدة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :-
 - (أ) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالمزايدة ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهة الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - (ب) الاتفاق على تقديم عروض مالية صورية.
 - (ت) الاتفاق على منع الشخص من التنافس أو التزايدين.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للائتمانات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها مستندات بحسب طبيعة لعملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقد أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 ١. وجرّد تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد بشأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 ٢. وجرّد ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 ٣. وجرّد تصرف لأضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها، أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو ايدانه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- المتوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو صفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد ردّ إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات الخاضعة لأشرافها.

تجزئة العملية

- العملية لا تقبل للتجزئة.

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، ذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي بالمجموعة بالبند بالنوع أو

تقديم الايضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة لتعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الادارية كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

وزارة الشباب والرياضة
ادارة التعاقدات

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم.....الموافق.....في تمام الساعة.....على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/.....وذلك بمقر.....
- سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم اخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال إدارة المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة "نادي النادي" وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

- يجب على صاحب العطاء تقديم تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (.....مصرياً لا غير) على ان يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 1. على رقم الحساب (.....) بالبنك أو أحد الصور المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية..
 2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
 3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسنا لعمله على أن يكون:
 - أ- مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد انتهاء تاريخ مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها.

التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز بأحدي الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال ١٠ أيام عدل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد الانتهاء مدة العقد بثلاثة شهور.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء قيمة التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب اخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر - الغاء العقد او تنفيذ باحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياته.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها صاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله عم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التنفيذ

- مدة تنفيذ التعاقد عام.

مكان التنفيذ

- المدينة الرياضية بالعاصمة الإدارية الجديدة. (نادي النادي بالعاصمة الادارية)

شروط الدفع

- يتم الدفع مقابل فواتير اليكترونية شهرية.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يدق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدء من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذلك التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه ذات التوقيت.
- سرف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى مستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بأخطار مقدم الشكوى فور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة الي نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- ولي كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء

اعداد العطاء

- على صاحب العطاء الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه تبين مخالفته للقانون ولانحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

تكلفة اعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاءه وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات - بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية قبل التاريخ أو الموعد المحدد لجنة البت اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال هيئة القومية للبريد وذلك على عنوان إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة وذلك قبل الساعة..... من يوم.....الموافق.....ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد لجنة البت إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

وزارة الشباب والرياضة
الإدارة العامة للشباب والرياضة

مدة سريان وصلاحيّة العطاء

- مدة سريان وصلاحيّة العطاء ٣ شهور تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية اخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدّ مدة سريان عطاءاتهم ومدّ مدة صلاحيّة التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (اسبوعين) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدّ مدة سريان عطائه كتابةً ويرد اليه تأمينه المقتب دون انتهاء مدة سريان العطاء.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة الى انذار أو اللجوء الى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ ورودها ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة.

حظر المتقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً ، او مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له التأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم كعه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسنولاً امام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
- كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومعتمدة بقبولها من مقدم العطاء أو الشركة المتقدمة مع إقرار يفيد معاينة الموقع المعاينة التامة النافية لكل جهالة ومراعاة عدم الشطب أو القشط بالكراسة وذلك بعد توقيع على كل صفحة من صفحاتها ومعتمدة بقبوله لها ومختومة بخاتم الشركة.
- إيصال سداد التامين المؤقت او خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمته من بنك معتمد.
- صورة حديثة من السجل التجاري للمتقدم.
- صورة من البطاقة الضريبية سارية.
- شهادة من التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- شهادة من التسجيل على الفاتورة الاليكترونية.
- اخر قرار ضريبي.

التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية.

- عنوان المراسلات والفاكس.
- تفويض مختوم ومعتمد للحاضر في الجلسة المزيدة لحضور جلسة المزيدة العلنية والتوقيع على محضر الجلسة.
- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات - الإيصال الدال على سداد ثمنها.
- إقرار بأنها قد اتخذت من العنوان المدون ببياناتها محلاً مختاراً لها.
- الموافقة الأمنية.
- إقرار بأنها قد درست كراسة الشروط والمواصفات جيداً واطلعت على كل بند من بنودها، وأنها وافقة على كافة الاشتراطات والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعاً منها، ومختوماً بخاتمها.
- إقرار بعدم وجود صلة قرابة من الدرجة الرابعة بين أي من المتقدمين للعطاء وأعضاء لجنة البت الفني والمالي أو لجنة القيمة التقديرية.
- إقرار بالتأمين على العمالة.
- يقدم كشف موضح به الخامات والمعدات والألات المطلوب توافرها طبقاً لما ورد بكراسه الشروط والمواصفات موضح بها الماركات في بيان بخاتم الشركة) والعينات تعرض أثناء محضر البت الفني وكذا لزي الرسمي للشركة وكذلك تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوربية) وتصريح وزارة الصحة.

محظورات اعداد المظروف الفني

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.



محتويات المظروف المالي

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
- قوائم الأسعار - طريقة السداد - قيمة السداد - وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة.
- آخر موعد لتقديم العطاء في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الموافق / / لإدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة مدة سريان العطاء لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز مد مدة صلاحية سريان العطاء إلى المدة اللازمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه (التأمين النهائي) ما يساوي ٥% من قيمة العقد.
- تعد العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم وزارة الشباب والرياضة وعلى الجداول المرفقة مع مراعاة الدقة عند تحرير العطاء بحيث يكون خاليا من الكشط والشطب.
- كل تعديل يجريه مقدم العطاء على الشروط المدونة في أوراق العطاء لا يكون ملزما للوزارة إلا إذا حدد بخطاب منفصل ويرفق بالعطاء عند تقديمه وتقرر الوزارة قبوله أو رفضه.
- بتقديم العطاء يعتبر مقدمه مقر بأنه أطلع على جميع البيانات والكشوف المرفقة وأي استفسار بخصوص كراسة الشروط والمواصفات تتم بمقابلة السيد / مدير إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية.
- الأسعار المقدمة تشمل ضريبة المبيعات والخامات وأدوات النظافة والمكافحة وأي مصاريف أخرى مع تقديم صورة سجل ضريبة المبيعات.
- يجب أن يبين مقدم العطاء العنوان الذي يمكن (وزارة الشباب والرياضة أو إدارة نادي الناي بالعاصمة) مخاطبة صاحب العطاء عليه ويتعين على صاحب العطاء أن يخطر (وزارة الشباب والرياضة أو إدارة نادي الناي) بخطاب موصى عليه يعلم الوصول بكل تغيير في العنوان ويعتبر هذا العنوان هو الموطن القانوني للمراسلة والإعلان بكل ما يتعلق بمخاطبة المورد.
- يشترط في حاضري الجلسة أن يكون صاحب الشركة أو مندوب عنه بخطاب تفويض أو توكيل خاص بالجلسة.
- تتم محاسبة النهائية على الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- لا يجوز سحب العطاء بعد فتح المظاريف الفنية ويظل صاحب العطاء ملتزما به إلى أن تتخذ لجنة البت قرارها في شأنه.
- لن ينظر لأي عطاء مقدم من أي جهة أو فرد خلاف الجهات أو الأفراد الذين تقدموا لشراء الكراسة من (وزارة الشباب والرياضة).
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات المرفقة بالعطاء أساسا للتعاقد وعلى صاحب العطاء أن يوقع ويختم على كل صفحة من صفحات العطاء وملحقاته ويعتبر توقيع صاحب العطاء على خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعه على جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه.

وزارة الشباب والرياضة
ادوات اختراعات



- لا يجوز نزع أو قطع من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية ولوزارة الشباب والرياضة الحق في عدم قبول أي عطاء يقدم مخالفاً لذلك ومشتملاته هي: -
 - خطاب تقديم العطاء / إقرار تقديم العطاء.
 - الشروط العامة وقواعد توريد وصرف الأصناف ومستحقات المورد والغرامات.
 - كشف الأسعار المقدم من صاحب العطاء بالمظروف المالي.
 - يتم الالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.
 - يجب الالتزام بتقديم عينة من الزي.
- وزارة الشباب والرياضة تخضع لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

محظورات اعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب أعدة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعد بأي عطاء أو تعديل فيه ويرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر على صاحب العطاء الفائز.

فتح المظاريف الفنية المطلوبة

- ياون فتح العطاءات في تمام الساعة.....من يوم..... الموافق.....في جلسة علنية في حضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريط تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات ينعين عليه كتابة الي مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- بحق للجهة الإدارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية

- بحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعنيه في أعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعلنية أقرار منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته لمعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.
- تحدد موعد المعاينة يوم.....الموافق.....في تمام الساعة.....

اللية التقييم الفني

سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة والية التقييم

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والاقبل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيم مالية.

اعلان نتائج البت المالي

- سيتم أخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقديم لشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بأخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي.

تسليم محل التعاقد

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات، على ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

الجزاءات

- في حالة المخالفة بالغياب لعامل النظافة يوقع على الشركة غرامة (٢٠٠) جنية مع خصم اجر العامل الواحد اليومي من اجمالي العدد بنهاية الشهر.
- في حالة المخالفة بالغياب للمشرف يوقع على الشركة غرامة (٤٠٠) جنية مع خصم اجر العامل الواحد اليومي من اجمالي عدد بنهاية الشهر.
- في حالة تكرار الغياب لنفس عدد العمال او عدد المشرفين او أكثر لليوم الثاني علي التوالي تتضاعف قيمة الغرامة + الاجر اليومي عن الوردية.
- في حال عدم التزام مشرف أو عمال النظافة بالأداب العامة والمحافظة على نظافة موقعه والزي والمظهر العام وأساء استخدام الموجودات الرياضية بالعاصمة يتم توقيع غرامة ٣٥٠ جنية للفرد الواحد وفي حال تكرار نفس العنوى لنفس الفرد يتم استبعاده.
- في حالة تجاوز اعداد الغياب عن ١٥٪ من اجمالي العدد المطلوب خلال الشهر يوقع اذار مع توقيع الغرامات الخاص بالغياب الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بالإضافة لغرامة ٥٪.
- في حالة تكرار المخالفة للشهر الثاني علي التوالي من اجمالي العدد المطلوب بنهاية الشهر يوقع الانذار الثاني ويخصم ١٥٪ من قيمة التعاقد الشهري بخلاف الخصم القائم على الاعداد المخصصة بالبند السابق ويسلم الانذار لمدير الموقع او المشرف او ما يتوب عن الشركة وفي حالة رفض الاستلام يتم اخطار الشركة عن طريق البريد.
- في حالة تكرار المخالفة للشهر الثالث علي التوالي تتخذ الاجراءات اللازمة وفقاً لشروط التعاقد ويتم ارسال الانذارات لإخطار كل من:-
- الشئون القانونية لاتخاذ اللازم طبقاً لشروط التعاقد.
- الشئون المالية لاتخاذ اللازم طبقاً لشروط التعاقد.
- المراقب المالي.
- لاتخاذ اجراءات القانونية المتابعة وتوقيع كافة الغرامات على شركة النظافة.
- في حالة عدم توفير الحصص اليومية المخصصة للنظافة يتم خصم نسبة ٥٪ من قيمة العقد الشهري من اجمالي الفاتورة وفي حالة التكرار لأكثر من مرة خلال الاسبوع يتم تطبيق الاتي:-
- يتم خصم نسبة ٥٪ من قيمة العقد الشهري بعد اعداد محضر بذلك وانذار اول للشركة عن طريق الشخص المفوض منها ويمثلها بالموقع وفي حالة التكرار تتضاعف قيمة الخصم.
- في حالة انخفاض النظافة أو وجود حشرات تقوم اللجنة المشكلة من الموقع بتوقيع غرامة مالية على النحو التالي:-
- المرة الأولى - يتم خصم نسبة (١٠٪) من قيمة العقد الشهري بعد اعداد محضر بذلك وانذار الشركة عن طريق الشخص المفوض منها ويمثلها بالموقع وفي حالة رفض الممثل استلام هذا ترسل هذه الإجراءات للإدارة العامة للشئون الإدارية لاتخاذ الإجراءات القانونية بالتنسيق مع الشئون القانونية بالوزارة.
- المرة الثانية - يتم خصم نسبة (٢٠ ٪) من قيمة العقد الشهري بعد اعداد محضر بذلك وانذار الشركة خلال ال ٢٤ ساعة التالية لتاريخ صدور الإنذار الأول كتابيا أو مسجلا بعلم الوصول وإذا لم ترفع المخالفة يطبق الاجراء المتبع بعالية.
- المرة الثالثة - يتم مخاطبة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية المتابعة وتوقيع كافة الغرامات على شركة النظافة.
- في حالة المخالفة بعدم الالتزام بنقل القمامة المجمعة مرتان اسبوعيا على الأقل الى خارج الموقع بمعرفة الشركة يوقع الجزاء التالي:-
- خصم (٥٠٠٠) خمسة الالف جنية عن اليوم الأول ويطبق الإنذار الأول، مع تحمل الشركة تكاليف نقل القمامة عن طريق أي متعهد نقل قمامة.
- خصم (١٠٠٠٠) عشرة ألف جنية عن اليوم الثاني ويقع الإنذار الثاني مع تحمل الشركة تكاليف نقل القمامة عن طريق أي متعهد نقل قمامة.
- البرم الثالث يتم خصم (١٥٪) من إجمالي الفاتورة الشهرية مع تطبيق الاجراءات المتبعة بعالية بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية والإدارة العامة للشئون المالية ومراقب عام الحسابات.
- وأي مخالفة مالية تنتج عن عدم التزام الشركة برفع هذه القمامة الى أحد المقالب الرئيسية المخصصة لذلك من أي جهات خارجية تتحملها الشركة المتعاقد معها دون ادنى مسنولية على الموقع أو وزارة الشباب والرياضة.
- في حالة ظهور مخالفة من قبل الشركة محل التعاقد لم يتم ذكرها في كراسة الشروط يتم تطبيق غرامة تقديرية بمعرفة المدير التنفيذي واللجنة الفنية المختصة بالنادي.

تاريخ البدء ومدة التعاقد

- مدة التعاقد هي.....تبدأ من اليوم التالي لأخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الاسناد الا اذا اتفق على خلاف ذلك، وعلى ان يتضمن أمر الاسناد طبيعة الاعمال ومواعيد التعاقد وانتهائه.
- ويجوز مد مدة التعاقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى..... وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون المتعاقد قد ادى جميع التزاماته.

السداد وصرف المستحقات

- يتم صرف مقابل الخدمة المؤداة في أقرب وقت ممكن.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- فسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة الى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 1. اذا تبين ان المتعاقد استغل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب للحصول على المزايدة.
 2. اذا أفلس المتعاقد او اعسر.
 3. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- يشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخط
- الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات لمصلحة.

الفسخ الجوازي للعقد

1. بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد وكراسة الشروط والمواصفات فيكون للجهة الإدارية -قبل انتهاء مدته - الحق في فسخ التعاقد (بعد الرجوع للسلطة المختصة) في الحالات الآتية
 - عدم تحقيق مستوى الخدمة.
 - التعاقد مع أي جهة من الباطن.
 - عدم الالتزام بالزى الموحد.
 - عدم تنفيذ بنود العقد الخاصة بالاجهزة والأدوات.
 - عدم الالتزام باللوائح والقوانين المتعلقة بالصحة العامة.
 - مخالفات الاداب العامة.
 - عدم الالتزام باللوائح الداخلية.
 - عدم الالتزام بمواعيد التشغيل الصباحية والمسائية.
- في جميع حالات الفسخ يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية.



القواعد الحاكمة

- تعتبر حكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنحته التنفيذية للصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم الموقع واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متمة للعقد ومكملا لأحكامه.

وصف المكان

المدينة الرياضية بالعاصمة الادارية الجديدة عناصر المشروع على سبيل المثال وليس الحصر وما يستجد من متغيرات أو اماكن:

١. السور عدد (٩) بوابات رئيسية.
٢. الصالات (الرئيسية بملحقاتها - صالة الألعاب القتالية - صالة ذو الهمم - صالة الجمباز).
٣. مباني مبنى الوزير - المبنى الإداري - المبنى الثقافي - مبنى الاسكواش - مبنى ملاعب التنس - مبنى الجيم - المسجد - مبنى الاشتراكات والاسعاف والامن ومبنى مدرجات الملعب الرئيسي و٢ مبنى مخازن ومشمولاتها - مباني لاطقم الصيانة والتشغيل - مبنى التحكم المركزي بالمدينة).
٤. مجمع حمامات السباحة (حمام سباحة أولمبي مغطى + غاطس حمام سباحة أولمبي مكشوف حمام سباحة ترفيهي وحمام سباحة ترفيهي أطفال)، البحيرة الاصطناعية.
٥. مبنى الشيلر، غرف الموزع الرئيسية والمحولات، الغرف الرئيسية والفرعية للكهرباء)
٦. عدد (٢) كافيتيريا وغرف تغير ملابس بمنطقة الملاعب المفتوحة، غرف خلع ملابس خاصة بعدد (١٧ معب).
٧. جميع الكافيتريات الأساسية بالنادي في جميع المباني.
٨. الموقع العام
٩. منطقة ألعاب الأطفال
١٠. وغير ما من أماكن أخرى داخل سور المدينة والأماكن الملحقة الخارجية وكافة أسطح المباني.

برنامج اعمال النظافة

أولاً: نظافة تأسيسية عند بدء التعاقد: -

- تتم خلال الشهر الاول من التعاقد اجراء اعمال نظافة شامله داخلياً وخارجياً.
- تلتزم الشركة المتقدمة بعطائها بعمل رشه مركزه لمقاومة (الحشرات والقوارض) للمبنى.
- نظافة الحوائط وإزالة الأتربة والبصمات منها ونظافة الاسقف وإزالة العنكبوت.
- نظافة وتلميع الأبواب (الخشبية) وتلميع الزجاج بالمنظفات المخصصة والمصرح بها من وزارة الصحة.
- نظافة وغسيل وتلميع الارضيات البلاط، الرخام، السيراميك بالماكينات وبالمنظفات الصناعية المخصصة ولبس باللوف والسلك.
- نظافة أرضية الصالات (الترفلكس - باركية - أي أرضيات أخرى) وتنظيف وتلميع الباركيه بالمواد والادوات المخصصة لمثل هذه النوعية من الارضيات. نظافة وتلميع التركيبات الضوئية واللافتات (بالمواد المخصصة في التلميع).
- نظافة الواجهات الزجاجية للصالات والمباني الخارجية من جميع الجهات وباستخدام (الأوناش) او إحدى الوسائل الحديثة للتنظيف دون التأثير على المبنى او تحمل أي مسئولية قانونية على إدارة النادي أو وزارة الشباب والرياضة.
- مقاومة الحشرات بجميع أنواعها وبجميع الأنوار والمناور والاسطح وجميع غرف الكهرباء عن طريق الشركة او عن طريق إحدى الشركات المتخصصة إذا لزم الامر.
- مكافحة القوارض بجميع أنواعها بالموقع العام وبجميع الأدوار والمناور والاسطح وجميع غرف الكهرباء عن طريق الشركة او عن طريق إحدى الشركات المتخصصة إذا لزم الامر.
- استخدام ماكينات التلميع وجلي الرخام والبلاط والسيراميك في عملية التنظيف.
- نظافة وتلميع القواطع الألومنيوم بالمواد الكيميائية المخصصة وليس باللوف والسلك.
- نظافة وغسيل المدخل والسلالم باستخدام المنظفات الصناعية والمواد المطهرة (ديتول السافلون او فنيك الخ) وليس بالماء والكلور والصابون فقط.
- نظافة وغسيل المبالع والعيون بالمواد المخصصة لذلك ووضع كرات من النفتالين للنظافة الدائمة واستخدام المطهرات من (الديتول او السافلون الخ) لتطهير الحمامات.
- نظافة وتلميع أبواب الأسانسيرات وكذلك الكابينة الداخلية مع الحفاظ على سلامة الاسانسيرات والتركيبات والمشغولات النحاسية بالمواد الكيميائية المخصصة.
- نظافة وتلميع غرف الامن.
- تنظيف الستائر الداري كلين التنظيف الجاف مرة كل ثلاثة أشهر.

❖ جميع الخامات والمواد المستخدمة لأعمال النظافة تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوروبية.

ثانياً: انظافة اليومية :-

- نظافة أرضية الصالات والمدرجات بالمواد والمعدات (طبقاً لاشتراطات الجهة المصنعة).
 - تفرغ ونظافة وتلميع طفايات السجائر وسلات المهملات وتركيب أكياس بلاستيك.
 - نظافة وغسيل مداخل المباني والممرات وحول السور الداخلي والخارجي.
 - إزالة الأتربة من الأماكن المرتفعة والأسقف.
 - نظافة الأبواب والشبابيك والكراسي والمكاتب والستائر والأرضيات والأجهزة بالغرف بمزيلات الأتربة واللمعات وذلك باستخدام الخامات وليس بقوط التنظيف فقط.
 - نظافة جميع الأرضيات والابسطة المستخدمة في الألعاب الرياضية بالكيماويات والمنظفات والخاصة بطيعة كل أرضية.
 - تلميع الأبواب الخشبية وتلميع الزجاج بالمنظفات اللازمة والخاصة بتلميع الزجاج (وليس بالماء والصابون أو الكلور).
 - تجميع القمامة في أماكن مخصصة لذلك ونقلها خارج المبنى يوميا. (وتكون مسئوليتها على الشركة)
 - تلميع طفايات الحريق وكشافات الكهرباء بمختلف أنواعها وأماكنها وشفاطات التهوية.
 - نظافة وتلميع الحوائط وإزالة البصمات منها بالمزيلات الصناعية وليس باللوف والسلك
 - وضع المناديل الورقية بالحمامات والصابون السائل لغسيل الأيدي والمطهرات بالمباول (غرف خلع الملابس وغرف القيادات الإدارية).
 - نظافة المداخل وساحة الانتظار.
 - ينفذ هذا البرنامج مرتان (واحدة صباحا والأخرى مسائياً) ويزداد الي ثلاث مرات خلال اللقاءات أو التغيرات الجوية المتقلبة إذا لزم الأمر وكل ما جاء بالبند أولاً.
- ❖ جميع لخامات والمواد المستخدمة لأعمال النظافة تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوربية).

ثالثاً: النظافة الدورية كل ثلاثة شهور :-

- نظافة واجهات المباني بمختلف أنواعها (حسب أول العمل الفني) وباستخدام وسيلة حضارية آمنة (اوناش لتتنظيف الواجهات) (سبايدر أو ونش) وبوسائل التأمين المناسب ولا يشكل استخدامها اي اضرار للواجهات.
 - رش المناور بالمبيدات الحشرية اللازمة عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
- ❖ جميع لخامات والمواد المستخدمة لأعمال النظافة تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوربية).

رابعاً: اعمال مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف والحيوانات الضالة :-

- تلتزم الشركة التزاماً تاماً بعمل كافة الاجراءات وتوفير كافة المهتمات والمستلزمات الخاصة بمكافحة الحشرات والقوارض والزواحف والحيوانات الضالة وتوفير المواد المقاومة لها على نفقتها الخاصة داخل وخارج المباني ودون تحمل المدينة الرياضية اية نفقات وحالة عدم الالتزام تقوم إدارة المدينة باتخاذ اللازم لتوفير من يقوم بالمهمة وتوفير تلك المواد والاجهزة خصماً من مستحقات الشركة مع حفظ حق المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة في اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الشركة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن.
- مكافحة الحشرات الزاحفة والطائرة والنمل والصراصير في أماكن تكاثرها وتواجدها في المناطق الخارجية ، والمباني الادارية ، ودورات المياه ، وحول الحاويات ، مناطق خزانات المياه ، المنهولات ، الجريليات ، غرف الكهرباء ، وى أماكن اخرى بالنادي.

- منافحة القوارض والزواحف بالموقع العام الخارجي ، والمخازن ، غرف التهريب ، المباني ، المنهولات وى اماكن اخرى بالنادي وذلك بالاساليب المناسبة التي تقضى عليها تماماً فى اماكن تكاثرها وتوالدها.
- منافحة القطط والكلاب الضالة بالمدينة بطريقة امنة وغير ضارة بالانسان مع الحفاظ على حقوق الرفق بالحيوان وإخلاء النافق منها الى اماكن التخلص المخصصة لها خارج المدينة وعلى مسنوليته.
- حل حدوث أية مشكلات بينية او تداعيات من شأنها التأثير على الصحة العامة تقوم الشركة بشكل مباشر بإبلاغ إدارة المدينة للتنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الصدد والامتثال لكافة التعليمات التي يملئها جهاز الاشراف بالمدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة على الشركة لحين زوال الحدث.
- تلتزم الشركة بكافة القوانين الخاصة بوزارة الصحة ووزارة البيئة ذات الصلة.
- على ان تتم الاعمال وفقاً لما يلى وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:
 ١. مكافحة الآفات والحشرات والزواحف والقوارض والحيوانات الاليفة وخلافة التي تتسبب بضرر بكامل المدينة.
 ٢. توفير كافة المصائد الخاصة بالزواحف والقوارض والحيوانات الاليفة وخلافة التي تتسبب بضرر بعناصر المدينة.
 ٣. توفير كافة الملققات لمصائد الحشرات الطائرة (الذباب والناموس وخلافة).
 ٤. توفير كافة الفخوخ للاستخدام فى اعمال المكافحة.
 ٥. توفير جهاز الفوجر لرش المدينة بالكامل لمكافحة النملوس والهاموش وخلافة.
 ٦. توفير كافة الرشاشات ذات السعة اللترية المناسبة داخل المدينة بما يكفى مساحة التشغيل بالنادي.
 ٧. وضع خطة المكافحة لكافة العناصر بالمدينة من حيث المكافحة العامة (الصحية).
 ٨. وضع خطة الوقاية لكافة العناصر بالمدينة من حيث المكافحة العامة (الصحية).
 ٩. توفير كافة المبيدات والطعوم مع اعتمادها من المهندس المختص.
 ١٠. توفير كافة الأجهزة اللازمة لأعمال المكافحة والوقاية.

السلامة والصحة المهنية

- تلتزم الشركة بجميع القواعد واللوائح الخاصة بالسلامة والصحة المهنية للحفاظ على الأرواح والمهمات.
- تلتزم الشركة بتوفير كافة مهمات ومعدات السلامة المهنية والطبية وأدوات الإسعافات الأولية بالمدينة لجميع افرادها الموجودين بالمدينة.
- تلتزم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين العملاء والزوار والعمالة وبخاصة عند التعامل مع الأماكن المرتفعة ومسئولية الشركة المسنولية الكاملة والتامة والمباشرة وحدها عن سلامة وأرواح العاملين لديها وتحمل كافة المسئوليات الجنائية والقانونية حال وقوع اية كوارث او حوادث تؤدي بالأرواح او تؤدي لوجود إصابات ودون الرجوع على المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة بأية مسنولية قانونية او جنائية.
- تلتزم الشركة التزاماً تاماً بكافة تعليمات المهندس المشرف والمفوض من قبل المالك فيما يخص تأمين الموقع وتعليمات السلامة والصحة المدنية فى هذا الصدد.
- على الشركة توفير صندوق اسعافات أولية بالوحدات الرنسية بالمدينة لمواجهة أية طارى قد يحدث للعاملين بالموقع او جهاز الاشراف.

مرحلة نهو الاعمال

- تقوم الشركة بتسليم المدينة بعد نهو الاعمال بحالتها الفنية الجيدة وعلى أن تكون جميع مكونات المدينة والموقع العام نظفة وكافة الاعمال ذات الصلة بالشكل الصحيح.
- تقوم الشركة بإخلاء الموقع من جميع المعدات والعمالة وأية اعمال مؤقتة او مهمات تخص الشركة فور تسلم المالك.
- لا يتم إخلاء طرف الشركة من موقع المشروع الا بموجب محضر تسليم مع مسنولي إدارة المدينة بتمام سلامة كافة مكونات المدينة.

مواعيد العمل بالنسبة للموقع واطقم العمل وجدول العمالة

- حالة عدم وجود نشاط بالمدينة الرياضية العاصمة الإدارية يبدأ العمل طبقاً للمواعيد الخاصة بالنادي.
- حالة وجود نشاط ينتهى العمل نهاية النشاط.

- حالة البورات المجمععة او البطولات المحلية او الدولية تمدد مواعيد العمل بالتنسيق مع المدير التنفيذي.
- في حالة الاجازات والعطلات الرسمية يتم التنسيق مع الشركة والموقع لتحديد عدد العمالة وفقا لطبيعة النشاط وفي تلك الفترة ومع اعطاء بدل راحات بالتناوب للعمال بما لا يؤثر على العمل وحسب رؤية المدير التنفيذي.
- تلتزم شركة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الاخطار بأمر الاسناد بتقديم سابقة الخبرة والمؤهلات الفنية وكافة البيانات لكل فرد من الهيكل الخاص بالمشروع لاعتمادها من إدارة المدينة قبل البدء في الاعمال.
- تلتزم الشركة بالتأمين على كافة اطقم العمالة طبقا للقواعد والقوانين المنظمة في هذا الشأن ودون الرجوع على المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة بأية أعباء مالية.
- تلتزم شركة بتوفير زي موحد للعمالة "زي شتوي واخر صيفي" وذلك خلال فترة التعاقد.
- يحق المهندس المشرف استبعاد أيا من العمالة او طاقم العمل بالكامل في حالة ثبوت وجود اهمال جسيم يلحق الضرر البالغ بالمدينة وعلى الشركة تعويض تلك العمالة او الاطقم في موعد أقصاه ٤٨ ساعة وبعد اخذ الموافقة الخطية على العمالة المقترحة الجديدة.
- يلتزم النادي بتوفير مكان لاداره اعمال النظافة مشمول بكافه المرافق لاتاحه اداراه العمليات كما يلتزم بتوفير امكان استراحة ومخازن للعمال و العاملين بالموقع .
- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال استخدام الأشخاص او الاطقم التي تم استبعادها من الموقع الا بعد الموافقة الخطية من المشرف على الاعمال.
- عدد العمالة المطلوب للمدينة الرياضية بالعاصمة الادارية الجديدة وملحقاتها اجمالي الاعداد طبقا للجدول التالي وعلى ان تكون العمالة من الذكور والإناث أو حسب حاجة العمل وطبيعة النشاط " رجال - سيدات " ويتم توزيعهم حسب رؤية المدير التنفيذي للنادي.
- (أن يكون سن العمال ١٨ : ٥٠ عام، والمشرف ومسؤول الصحة والسلامة المهنية ٣٠ : ٥٠ عام)

م	المسمى الوظيفي	الاجر اليومي	العدد
فريق الادارة			
١	مدير المشروع مؤهل عالي مناسب		١
٢	مسئول سلامة وصحة مهنية		٢
عدد أفراد طاقم الفريق الإداري			
النظافة			
١	مشرف عام نظافة يومية		٢
٢	عامل نظافة		٦٠
عدد أفراد طاقم فريق النظافة			
المكافحة الحيوية			
١	مهندس زراعي تخصص مكافحة		١
٢	عمال مكافحة		٤
عدد أفراد طاقم فريق المكافحة			
عدد أفراد طاقم التعاقد			
٧٠			

- العمالة المشار اليها بعاليه هي الحد الأدنى من العمالة الدائمة اللازم تواجدها بموقع المشروع طوال مدة التعاقد وحال اية اعطال او مشكلات طارئة أو اية اعمال تستدعي زيادة عدد العمالة تقوم الشركة بتوفير كافة العمالة اللازمة على ان يتم احتساب اجر العامل الزائد طبقا للاجر اليومي الموضح بالجدول عالية طبقا للتعاقد.
- مع الاخذ في الاعتبار ان عدد سنوات الخبرة لا تقل عن خمس سنوات لمدير المشروع وثلاث سنوات لمسئول السلامة وستتان لمشرف النظافة.
- تصرف قيمة الاعمال طبقا لنسب التقييم الشهرية بالجدول ادناه.



جدول التقييم الشهري

م	البند	النسبة المئوية	النسبة المستحقة	ملاحظات
١	اعمال النظافة الداخلية	% ٢٥		
٢	اعمال النظافة الخارجية	% ٢٠		
٣	رفع المخلفات بصورة دورية	% ٢٠		
٤	الالتزام بالزي الموحد وحسن التعامل مع الطاقم والعملاء	% ١٠		
٥	مكافحة الحشرات والقوارض والافات والحيوانات الضالة	% ٢٥		
	الإجمالي	% ١٠٠		

- في حالة ان درجة التقييم من ١٠٠ % وحتى ٩٥ % يتم الصرف بنسبة ١٠٠ %.
- في حالة ان درجة التقييم من ٩٤,٩٩ % وحتى ٩٠ % يتم الصرف بنسبة ٩٥ %.
- في حالة ان درجة التقييم من ٨٩,٩٩ % وحتى ٨٠ % يتم الصرف بنسبة ٨٥ %.
- في حالة ان درجة التقييم من ٧٩,٩٩ % وحتى ٧٠ % يتم الصرف بنسبة ٧٥ %.
- في حالة ان درجة التقييم اقل من ٧٠ % لا يتم صرف المستخلص الشهري ويتم إيقاف مستحقات المشروع لحين تحسين الاداء.

جدول المعدات والأدوات الإسترشادي

العدد	House keeping
٣	Walk behind - medium with battery ماكينة تنظيف يدوية ببطارية ومحرك
٣	Manual street sweeper مكينة شوارع اليدوية
١	Manlift - Visits مان ليفت
٢	Single disk small ماكينة تنظيف بقرص فردي
٢	Injection-Extraction machine ماكينة التنظيف بالحقن والمحب
٢	Steam cleaner machine ماكينة التنظيف بالبخار
٤	Vacuum 1m مكينة كهربائية ١ م
٢	Vacuum 3m مكينة كهربائية ٣ م
٧	Public Area Trolley عربة مناطق عامة
١	Trolley office عربة مبانى داخلية عربة واحدة لكل مبنى
٢	Trolley outside 120 L حاروية نفايات كبيرة
٥	Ladder 6m سلم ٦ م
١	High pressure 2 phase ماكينة التنظيف بالضغط ثنائية "ماء وهواء"
١٠	Ladder 2m سلم ٢ متر
١٠	Caddy tray صانوية اغراض التنظيف
	"Janitorial hand tools and light cleaning gear"
	الأدوات الأساسية: (Basic Manual Tools)
١	Broom مكينة يدوية) Dustpan) مجرفة الغبار (الجاروف) Lobby Dustpan, جاروف طويل اليد Mop, ممسحة أرضيات Bucket, Wringer & Sطل وعصارة للمسحة Microfiber Cloth, قطعة قماش ميكروفايبر Feather Duster, ريشة تنظيف الغبار (منفضة) أدوات تنظيف الزجاج والأسطح: (Surface & Window Tools)
٢	Squeegee مساحة الزجاج (أو الأرضيات المطاطية) Scraper, مكشطة (لإزالة الملصقات أو العلكة من الأسطح) Spray Bottle, بخاخة منظف Sponge, إسفنجة تنظيف Scrubbing Brush, فرشاة فرك يدوية. أدوات خاصة ومنظمات: (Specialized Tools & Organizers)
٤	Cleaning Caddy صينية/منظم المنظفات المحمول Litter Picker, ملقط جمع النفايات (لالتقاط الأوراق من الأرض دون انحناء) Wet, Floor Sign لوحة تحذير "أرضية زلقة Telescopic Pole, "صا قابلة للتمدد (لتنظيف الأماكن المرتفعة) Trash Bags / Bin Liners, أكياس القمامة
	أدوات الحماية الشخصية: (Safety Gear / PPE)
٦	Disposable Gloves قفازات للاستخدام لمرة واحدة Rubber Gloves, قفازات مطاطية للأعمال الشاقة Safety Vest, سترة سلامة (إفسورية)
٧	

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
إدارة خدمات المواطنين



Pest Control		
٢	Sprayer backpack 25l (WITH GUN) حقيبة ظهر للرش ٢٥ لتر (مع مسدس)	
٢	Sprayer 10 liter مرش ١٠ لتر	
٢	ULV 7 LITER جهاز رش للتعقيم	
٤	stray animal trap مصائد للحيوانات الضالة	حسب المساحة واحتياجات الموقع
٥	Rat Stations مصائد الفئران	حسب المساحة واحتياجات الموقع
٦	fly trap فخ الذباب	حسب المساحة واحتياجات الموقع

- يتم توفير كافة الادوات والعدد المطلوبة والغير مدرجة بالجدول دون المطالبة باي اعباء مالية اضافية.

بيان بالخامات المطلوب توافرها من قبل الشركة للمكاتب والغرف

مكان	علب المناديل	بكر مناديل تواليت	معطر جو	مناديل مناشافة	مبيد حشري بدون رائحة	ملمع اثاث
مكتب المدير التنفيذي	٢٠ علبة شهري	٢٠ بكره اسبوعي	٥ علبة شهريا	٢٠ بكره اسبوعي	٥ علبة شهريا	٥ علبة شهريا
المكاتب التنفيذية	٢٠ علبة شهري	٣٠ بكره اسبوعي	٦ علبة شهريا	٣٠ بكره اسبوعي	٦ علبة شهريا	٦ علبة شهريا
قاعات كبار لزوار	٢٥ علبة شهريا	٢٠ علبة شهريا	٦ علبة شهريا	٢٠ علبة شهريا	٦ شهريا	٦ علبة شهريا
مكاتب النشاط الرياضي	٣٠ علبة شهري	٢٠ بكره اسبوعي	٩ علبة شهري	٢٠ بكره اسبوعي	٩ علبة شهري	٥ علبة شهري
مكاتب الإداريين	١٥ علبة شهري	٨٠ بكره اسبوعي	٨ علبة شهري	٨٠ بكره اسبوعي	٨ علبة شهري	٨ علبة شهري
مكاتب وقاعات وحسب الاحتياج	٣٤ علبة شهري	٨٠ بكره اسبوعي	٢٠ علبة شهري	٨٠ بكره اسبوعي	٢٠ علبة شهري	١٥ علبة شهري

تلتزم الشركة بتوريد الاصناف المذكورة بالجدول عالية من الخامات على أن تكون مطابقة للقياسات والمواصفات المصرية - ومطابق للتوجيهات الأوروبية ومصرح بها من وزارة الصحة وعلى أن يتم قبول الخامات من حيث الجودة بواسطة المسؤولين بإدارة النادي وكذلك اعتماد المدير التنفيذي للنادي





بيان بالخامات التي يلزم توريدها لأعمال النظافة العامة شهريا

م	أسم الصنف	الكمية لا تقل عن
١	صابون سائل	١٠ جراكن ١٠ لتر
٢	ملمع اثاث للأخشاب	٣٠ عبوة
٣	كلور	٦ جراكن ١٠ لتر
٤	معطر أرضيات أنواع	٢٠ جركن ١٠ لتر
٥	ملمع زجاج (بخاخة)	١٥٠ زجاجة
٦	ديتول	١٠ جراكن ٥ لتر
٧	حوض مبلولة (كفرومة)	١٥٠ عدد
٨	مبيد حشري بدون رائحة للمكاتب	٥٠ عبوة لا تقل العبوة عن ٣٠٠ ملل
٩	مناديل تواليت بكر نوعية جيدة	لا تقل عن ٣٠٠ بكره اسبوعي وحسب الحاجة
١٠	مناديل ورق سحب	لا تقل عن ٥٠ عبوة ٥٥٠ منديل ٣ طبقات اسبوعيا وحسب الحاجة
١١	مسطرات جو للمداخل والممرات والحمامات	١٠٠ عبوة
١٢	ملمع للاثاث المصنوع من الجلد	٢٠ عبوة
١٣	ملمع للباركيه (الارضيات)	٣٠
١٨	هاند وش	٢٥ جركن ٥ لتر
١٩	شاور	١٥ جركن ٥ لتر
٢٠	منظف وملمع قواعد تواليت واحواض	٥٠ عدد
٢١	فواحة عطرية	٥٠ عدد
٢٢	افروزة للقواعد التوليت	١٥٠ عدد

تلتزم الشركة بتوريد الاصناف المذكورة بالجدول عالية من الخامات على أن تكون مطابقة للقياسات والمواصفات المصرية - ومطابق للتوجيهات الأوربية ومصرح بها من وزارة الصحة وعلى أن يتم قبول الخامات من حيث الجودة بواسطة المسؤولين بإدارة النادي وكذلك اعتماد المدير التنفيذي للنادي

اشتراطات خاصة

- يجب أن تكون الشركة التي سيتم التعاقد معها من احدى الشركات ذات المستوى العالي من الكفاءة والخبرة الكافية في هذا المجال ولها سابقة أعمال.
- يجب أن تكون للشركة مقر ثابت ويتم تقديم ما يفيد ذلك لوزارة الشباب والرياضة.
- يجب أن تلتزم الشركة بمواعيد حضور وانصراف الموقع، وحال وجود فاعليات للأنشطة والأحداث الرياضية يتم التنسيق على مواعيد الحضور والانصراف مع المدير التنفيذي للنادي.
- يجب أن يكون للشركة شخص يمثلها بموقع العملية يسهل التعامل معه وذلك بموجب خطاب معتمد من الشركة المنفذة للعقد (الأصل يسلم للإدارة المدينة الرياضية بالعاصمة).
- يجب ان تتوافر للشركة الإمكانيات والأجهزة الكافية المستخدمة في اعمال النظافة (يقدم كشف بها بالظروف الفني موضح به الخامات والمعدات والآلات المطلوب توافرها طبقاً لما ورد بكراسه الشروط والمواصفات موضح بها الماركات في بيان بخاتم الشركة)
- الشركة مسؤولة عن جميع أعمال العتالة نقل الأثاث والأجهزة وأدوات النشاط العام .
- تلتزم الشركة بمقاومة الحشرات والقوارض عن طريقها بشكل يومي وإذا لزم الامر عن طريق إحدى الشركات المتخصصة.
- تلتزم الشركة بعمل الصيانة اللازمة للمعدات والأجهزة المستخدمة بعملية النظافة.
- تلتزم الشركة بتوفير مبيت للعمال خارج الموقع.
- تلتزم الشركة بتوفير زي رسمي للعمال وبحالة ممتازة يحمل اسم الشركة من الخلف ومن الأمام شعار باسم المدينة الرياضية بالعاصمة الادارية تعرض عينة بالجلسة ذلك في حالة وجود زي رسمي للشركة وفي حالة وجود زي محدد يتم الحصول على خطاب رسمي من الموقع بمكونات الزي في حينه مع وجود زي إضافي لأي طوارئ.
- يتم نقل القمامة مرتان أسبوعياً على الأقل بوسائل النقل الخاصة بالشركة صاحبة العقد خارج المبنى الى احدى المقالب الرئيسية بدون مسنولية على الموقع.
- يشترط ان تكون العمالة مدربة تدريباً كافياً بالأعمال الموكلة اليها وتتحمل الشركة أي خسائر تنجم عن أخطاء نتيجة نقصان الخبرة وعدم التدريب.
- لا يصرح للعمال باصطحاب أصدقاء أو أقارب أو أطفال أو أيأ من ذويهم داخل المبنى.
- يكون للسادة المسؤولين بالمدينة الرياضية بالعاصمة الادارية الحق في متابعة الأداء والتفتيش ومطالبة الانداد في دفاتر الحضور والانصراف دون اعتراض من الشركة ويحق لهم استبعاد العمال دون المستوي دور ابداء الأسباب.
- توفير أوراق المناديل والصابون السائل لغسيل الايدي والمواد المعطرة والمنظفة ومقاومة الحشرات طبقاً لما سبق.
- الالتزام باستخدام المطهرات (ديتول او سافلون) بالحمامات واستخدام المواد العطرية للمبنى بالكامل.
- يرفق بالعطاء صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية وسابقة الاعمال وشهادات الخبرة في هذا المجال وكذلك عينة من الزي المشار وصورة كتالوجات المعدات الواردة بالجدول.
- يقدم صورة تحقيق شخصية وصحيفة الحالة الجنائية والشهادة الصحية لكل فرد تابع للشركة خلال (١٥) يوم.
- يحق لإدارة المدينة الرياضية بالعاصمة الجديدة حذف اي بند حسب طبيعة العمل ورؤية ادارة المدينة وفي تلك الحالة يتم تقليل عدد العمالة الخاصة بالبند.
- من تاريخ الاستلام للموقع لجنسين مع الالتزام بعدم تغير أي عامل الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من دور الحاجة لأبداء الأسباب في حالة الرفض.
- ممنوع استخدام أي موقد غاز او كهرباء داخل النادي.
- لا يسمح بدخول او خروج أي عامل تحت أي ظروف الا بعد موافقة الإدارة.
- جميع الخامات والمواد المستخدمة لأعمال النظافة تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو طبقاً للتوجيهات الأوروبية).



اقرار معاينة نافية للجهالة نموذج

الاسم الرباعي:

الجنسية:

الرقم القومي:

الصفة القانونية:

العنوان:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

رقم الموبيل:

اقر اننا لا نذكر اعلاه وبصفتي من شركة بأنني قمت
بالمعاينة اقامة النافية للجهالة قانونا وذلك للموقع موضوع المناقصة العامة رقم () لتقديم
خدمات النظافة للمدينة الرياضية العاصمة الإدارية .

وهذا اقرار مني بذلك ،،،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع

بسم الله
الرياضية بالعاصمة الجديدة

اوزارة الشباب والرياضة
ادارة حقوق بطلات



نموذج بيانات مقدم العطاء

..... / السادة /

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم

..... الاسم التجاري (شركة) :

..... نوع المنشأة أو الشركة :

..... نوع النشاط :

..... أسم المالك :

..... الرقم القومي :

..... الجنسية :

..... أرقام التليفون :

..... أرقام الفاكس :

..... البريد الالكتروني :

..... العنوان (المحل المختار) :

..... رقم الملف الضريبي :

..... رقم السجل التجاري :


..... مأمورية الضرائب التابع لها :

..... رقم التسجيل بضرية القيمة المضافة :

نقر بصحة كافة البيانات المقدمة وتحت مسئوليتنا ،،،

..... / مقدم العطاء /

..... / الاسم /



إقرار دراسة كراسة الشروط

نقر نحن شركة /

المتقدمة للمناقصة العامة لأعمال النظافة للمباني والمنشآت والموقع العام والمدرجات والسور والبوابات وأماكن انتظار السيارات ومكافحة الآفات والحيوانات الضالة بالمدينة الرياضية "نادي النادي" بالعاصمة الجديدة
بأننا قد درسنا كراسة الشروط والمواصفات جيداً ، وبعناية ودقة بالغتين ، وأننا موافقون على كافة الاشتراطات والبنود الواردة بها، وملتزمون بها.

وهذا إقرار منا بذلك ،

المقر بما فيه

الاسم /

التوقيع /



إقرار العنوان (المحل المختار)

نقر نحن شركة /

المتقدمة المناقصة العامة لأعمال النظافة للمباني والمنشآت والموقع العام والمدرجات
والسور والبوابات وأماكن انتظار السيارات ومكافحة الآفات والحيوانات الضالة
بالمدينة الرياضية "نادي النادي" بالعاصمة الجديدة

وهو

محلأ

مختاراً تُرسل لنا عليه كافة المراسلات والمكاتبات والمخاطبات والاشعارات ، وأن كل
ما يرسل لنا على هذا العنوان صحيح ونافذ ويُنْتِج آثاره القانونية ، وأنه في حال قيامنا
بتغيير ذلك العنوان فإنه سيتم اخطار إدارة المركز بالعنوان الجديد فور حدوث التغيير
بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، وأنه حال عدم قيامنا بالإخطار
تعتبر مرسلتنا على العنوان السابق المدون ببياناتنا صحيحة ونافذة
وهذا إقرار منا بذلك ،،

المقر بما فيه

يعتمد ،

..... / الاسم

..... / التوقيع



نموذج تقديم العطاء

السادة / مدير إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة.

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتك

الاسم التجاري (شركة) :

أسم المالك :

المتقدمة للناقصة العامة لأعمال النظافة للمباني والمنشآت والموقع العام والمدرجات والسور والبوابات وأماكن انتظار السيارات ومكافحة الآفات والحيوانات الضالة بالمدينة الرياضية "نادي النادي" بالعاصمة الجديدة

الإدارية والمحدد جلسة المزايدة يوم الموافق / / ٢٠٢٦.

وأقر بأنني اطلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة العطاء وأقر ب ما تقضي به هذه الشروط والبنود ودون أية معارضة لأي سبب ، كما أقر بأنني مستوفي لجميع الشروط القانونية ولم يصدر ضدي أي أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل بتطبيق قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)

لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،

المقر بما فيه

يعتمد ،

الاسم /

التوقيع /

وزارة الشباب والرياضة
إدارة التعاقدات

دعوة تقديم المستندات

السادة/ إدارة التعاقدات.

انا الموقع أدناه.....

الاسم:

الصفة:

رقم البطاقة:

رقم الملف الضريبي:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

المتقدمة للمناقصة العامة لأعمال النظافة للمباني والمنشآت والموقع العام والمدرجات والصور والبوابات وأماكن انتظار السيارات ومكافحة الافات والحيوانات الضالة بالمدينة الرياضية "نادي النادي" بالعاصمة الجديدة

- والمحدد جلسة المزايدة يوم الموافق/...../٢٠٢٦ م .
- وأقر بأنني طلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات دون أي معارضه لأي سبب والتوقيع علي كل ورقه وختمها بخاتم الشركة.
- كما أقر بأنني مستوفى لجميع الشروط القانونية ولم ي صدر ضدي اى أحكام تمس انزاهة والشرف وأقبل بتطبيق بنود اللائحة المالية لوزارة الشباب والرياضة وطبقا لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المزايدات والمنقصات فيما لم يرد به نص اللائحة سالفة الذكر وكافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ذات الصلة.

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتمييز البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بمراسلة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات خطة العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها فتونا في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان ذلك المفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقلية بعضوية رقم

(طرف ثان)

تعهد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بقراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة (٦)/ المفوض عنه (٧) ... بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح الصلصة رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وقراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاطلاق المباشر (٨) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (٩)

١- أمثل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أمثل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة لتسويقاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أمثل اسم الصلصة كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبقراسة الشروط والمواصفات.

٤- أمثل صفة السلطة المختصة.

٥- أمثل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أمثل اسم السلطة المختصة وصلاحيتها الوظيفية.

٧- أمثل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصلاحته الوظيفية.

٨- المختار طريق التعاقد الذي تم تباعه لظرف الصلصة.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة المفوض في التعاقد بطريق الاطلاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً) □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٤)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٥)..... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٦)..... نظير مقابل (١٧)..... مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) (شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنقل ذات الصلة).

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تصف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أنظر وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أنظر مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أنظر المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أنظر القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتابي نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / () بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / () خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (١٧) بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / () حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢١) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / () (٢٢)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البنقات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / () (٢٥)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

...../...../.....
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتباعد الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاستراتيجيات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخاوط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مجهزة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

رقم	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- انظر بالجدول المرفقات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة الصلية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المتعاقبة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتلغيف من تراه مناسباً من لوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر / ثلاثة أشهر / سنة /) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والغصم المعين من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٤) تكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوات/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قنونا، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى:

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تبنيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصغر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بآلية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قنونا.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٢١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصغر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداؤه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٧)

رقم	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلة التولية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند العادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للمصل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

يرجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لاسم القنصل بطنين التوقيع، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من شهر
سنة ٢٠٢٢م الموافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢م.

يرفق هذا بالعرض التالي

**بالمنافسة العامة رقم (٧١) لتقديم خدمات النظافة
للمباني والمنشآت والمواقع العام والدرجات والسيور والبوابات
وأماكن انتظار السيارات والمنافسة العامة الميوية للمشروبات
والقوارض والزواحف والحيوانات الضالة
بالمدينة الرياضية بالعاصمة الإدارية الجديدة.**

للعام التالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٨ م


-بنود العملية غير قابلة للتجربة

توقيع صاحب الشركة

الاسم:

التوقيع:

ختم الشركة





العرض المالي

القيمة الشهرية (بالأرقام)	القيمة الشهرية (بالأرقام)	العرض المالي
		القيمة الخالصة نظير تقديم خدمات اعمال النظافة طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات
		القيمة المالية نظير تقديم خدمات اعمال والمكافحة العامة الحورية للحشرات والقوارض والزواحف والحيوانات الضالة طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات
		الاجمالي
		الاجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة

اسم صاحب العطاء:

التوقيع:

ختم الشركة: